



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧)

(خلال العطلة)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بمجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

التاريخ : ٥ ذوالقعدة ١٤٣٤ هـ
الموافق : ١١ سبتمبر ٢٠١٣ م

المحترم

علي بن محمد
١٣/٩/٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السابع** للجنة عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وعددها (٣) اقتراحات . (المحالة بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم



التقرير السابع

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

١ - اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل نص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة
المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور ، سعدون حماد العتيبي ، كامل محمود العوضي ، عبدالله ابراهيم التميمي
(الحال بصفة الاستعجال)

٢ - اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل نص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

المقدم من السادة الأعضاء / محمد ناصر الجبري ، فيصل محمد الكندري ، فيصل فهد الشايح ، حمود محمد الحمدان ، أسامه يوسف الطاحوس
٣ - اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ والاقتراح الثالث بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ ، لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .



وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ وتبين لها أن الاقتراحات بقوانين المشار إليها متطابقة في الأحكام وصياغة بعض المواد وأن الهدف منها تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكامه وذلك لمعالجة أوضاع المؤسسة الوطنية الهامة ومعالجة أوضاع العاملين في المؤسسة وذلك بحفظ كافة حقوقهم وتوزيع نسبة من الأسهم مجاناً لهم فضلاً عن إعطاء الدولة سهم ذهبي فـي ملكية الشركة بما يضمن للدولة ميزة تصويتية تملكها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والتعديل في تشكيل مجلس الإدارة .

وقد تبين أنه سبق للجنة ومن بعدها لجنة الشؤون المالية والاقتصادية دراسة مقترحات مشابهة وأعدت اللجنة الأخيرة تقريرها في هذا الشأن بعد دراسة الاقتراحات مع الحكومة وأصحاب الشأن وطلبت الحكومة حال نظر التقرير بالمجلس وتقديم بعض التعديلات عليه ونظرت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية التعديلات الحكومية وأعدت تقريرها النهائي في نهاية الفصل التشريعي السابق وإدرج على جدول أعمال المجلس في ٢٠١٣/٦/٥ وأبطل المجلس عقب ذلك ولم ينظر التقرير وسقطت الاقتراحات .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراحات بقوانين جيدة الفكرة وتخلو من شبهة عدم الدستورية وتعالج مسألب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما ويستلزم بحثها ودراستها مع الحكومة وذوي الشأن في اللجنة المختصة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين من حيث الفكرة والصياغة .



برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخ من الاقتراحات بقوانين



٤٦٤٢/٢٦

٢٠١٣/١٤/٢٦

المحترم.

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وتعديل نص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

صالح أحمد عاشور

خليل إبراهيم الصالح

كامل محمود العوضي

سعدون حماد العتيبي

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأمانة العامة

مع إعطائه صفة الاستعجال

علي
٢٠١٣/١٤/٢٦



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل

مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل نص المادة الثانية من

المرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص

التالي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة. وتعين الجمعية العمومية للشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.



مادة ثانية

يستبدل بنصوص البنود (ج) من المادة الرابعة و(أ) من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النصوص التالية:
البند (ج) من المادة الرابعة:

ج- "نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنان بالمائة) يكتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة . "

البند (أ) من المادة الخامسة:

" ١- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الرابعة".

الفقرة الأولى من المادة السابعة:

"ومع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون ، مع إعطاء أولوية التوظيف للكويتيين على الأجانب ويضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ."

(مادة ثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرراً وفقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة ، وفقرة جديدة إلى البند (١) والبند (٣) من المادة السادسة ، ومادة جديدة برقم ٨ مكرراً إلى القانون رقم

٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه نصوصهم التالية:



مادة ٤ مكرراً:

" يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة مجلس الوزراء . "

فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة:

" عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون . "

فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة:

" وتحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر . "

فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة السادسة:

" واستثناء من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند . "



مادة ٨ مكرراً :

" لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ .

ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة".

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل

مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل نص المادة

الثانية من المرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

تمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بمرحلة انتقالية تجاه تحولها من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وتواجهها صعوبات أبرزها الصعوبة المالية التي تجعلها عاجزة عن القيام بمهامها ككيان اقتصادي له طابع قوي مما يستلزم تدخل الدولة لدعمها مالياً وقانونياً لتحقيق هدف التحول ، ولذا أجريت التعديلات الآتية :

مادة أولى : تعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وفقاً لما يلي :

يستبدل نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة النص التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ويعين قرار الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً ، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.

مادة ثانية: تعدل أو تضاف إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النصوص التالية:

١- يعدل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه وفقاً لما يلي :



(ج) نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء. ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

٢- تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرراً تمنح الدولة سهماً ذهبياً في الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي .

٣- يعدل بند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لما يلي :
ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (١) من المادة الرابعة.
٤- تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يراعى عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون .

وتشمل المادة كل من يحمل رخصة فنية في مجال الطيران المدني .

٥- تضاف فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث تحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل



من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر " .

٦-تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يستثنى من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما " .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .
٧-تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة وذلك بأن تعطى أولوية لتوظيف الكويتيين على الأجانب على أن يضع مجلس الوزراء الشروط التفضيلية والإجراءات لتنفيذ هذا الالتزام.

٨- تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ برقم ٨ مكرراً بحيث لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ .

ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ .

ونصت المادة الرابعة من الاقتراح على قواعد تطبيق نصوص القانون بحيث يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة .



٢٧/٢٠١٢

١٢/١٢/٢٠١٢

المحترم.

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وتعديل نص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكندري

محمد ناصر الجبيري

حمود محمد الحمدان

فيصل فهد الشايح

أسامه يوسف الطاحوس

يحام إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/١٢/٢٠١٢



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل
مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل نص المادة الثانية من
المرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص التالي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

وتعين الجمعية العمومية للشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.



مادة ثانية

يستبدل بنصوص المواد (ج) من المادة الرابعة و(١) من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النصوص التالية:

ج- "نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

البند (١) من المادة الخامسة:

" ١- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (١) من المادة الرابعة".

الفقرة الأولى من المادة السابعة:

"ومع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون ، مع إعطاء أولوية التوظيف للكويتيين على الأجانب ويضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ."

(مادة ثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرراً وفقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة ، وفقرة

جديدة إلى البند (١) والبند (٣) من المادة السادسة ، ومادة جديدة برقم ٨ مكرراً إلى

القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه نصوصهم التالية:



مادة ٤ مكرراً:

" يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة مجلس الوزراء ."

فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة:

" عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام

البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون."

فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة:

" وتحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر ."

فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة السادسة:

" واستثناء من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند."



مادة ٨ مكرراً :

" لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ .

ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة".

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل

مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل نص المادة

الثانية من المرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

تمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بمرحلة انتقالية تجاه تحولها من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وتواجهها صعوبات أبرزها الصعوبة المالية التي تجعلها عاجزة عن القيام بمهامها ككيان اقتصادي له طابع قوي مما يستلزم تدخل الدولة لدعمها مالياً وقانونياً لتحقيق هدف التحول ، ولذا أجريت التعديلات الآتية :

مادة أولى : تعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وفقاً لما يلي :

يستبدل نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة النص التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ويعين قرار الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً ، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.

مادة ثانية: تعدل أو تضاف إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النصوص التالية:

١- يعدل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه وفقاً لما يلي :



(ج) نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء. ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

٢- تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرراً تمنح الدولة سهماً ذهبياً في الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي

٣- يعدل بند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لما يلي :
ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (١) من المادة الرابعة.

٤- تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يراعى عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون .

وتشمل المادة كل من يحمل رخصة فنية في مجال الطيران المدني .

٥- تضاف فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث تحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل



من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر " .

٦- تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يستثنى من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما " .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .
٧- تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة وذلك بأن تعطى أولوية لتوظيف الكويتيين على الأجانب على أن يضع مجلس الوزراء الشروط التفضيلية والإجراءات لتنفيذ هذا الالتزام .

٨- تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ برقم ٨ مكرراً بحيث لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ .

ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ .

ونصت المادة الرابعة من الاقتراح على قواعد تطبيق نصوص القانون بحيث يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



٦٨ / ٦١
٤ / ١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص الشكر،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

بإدارة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤرخ على السادة الأعضاء

١٩ / ٤
٦٨ / ٦١



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة
وتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على اتفاق تسوية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه
النصان التاليان:
" المادة الثانية:"

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.
وتعين الجمعية العمومية للشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً ، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.
"المادة الثالثة"

١- تتولى الحكومة تغطية خسائر المؤسسة وفقاً لحكم المادة (١٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه.

٢- تتولى الدولة أثناء الفترة الانتقالية وقبل بيع الحصة للمستثمر الاستراتيجي تمويل عملية تطوير الأسطول بما في ذلك شراء طائرات جديدة أو تأجيرها على أن يدخل ذلك في تقييم الحصة عند البيع .

مادة ثانية

تعديل نصوص المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه على النحو التالي :



أولاً : البند "ج" من المادة الرابعة:

ج- نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

ثانياً :

أ- البند (١) من المادة الخامسة :

١- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك

الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (١) من المادة الرابعة .

ب- إضافة فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة:

" عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغیر سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون ."

ثالثاً : أ- إضافة فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة:

" وتحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر ."

ب- إضافة فقرة جديدة إلى البند ٣ من المادة السادسة:

" واستثناء من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما ."



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

رابعاً: تعدل الفقرة الأولى من المادة السابعة:

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون، مع إعطاء أولوية التوظيف للكويتيين على الأجانب حتى لو كانوا من فئة المتقاعدين وبنظام العقود، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات لتنفيذ هذا الالتزام ."

مادة ثالثة

تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه برقم ٤ مكرراً نصها الآتي :
" يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة لحماية للمصلحة العامة ."

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة مجلس الوزراء ."

مادة رابعة

تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه برقم (٨ مكرراً) نصها الآتي:

لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ . ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ ."



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به
من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

وتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

تمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بمرحلة انتقالية تجاه تحولها من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وتواجهها صعوبات أبرزها الصعوبة المالية التي تجعلها عاجزة عن القيام بمهامها ككيان اقتصادي له طابع قوي مما يستلزم تدخل الدولة لدعمها مالياً وقانونياً لتحقيق هدف التحول ، ولذا أجريت التعديلات الآتية :

مادة أولى: تعديل المادة الثانية والثالثة من المرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ وفقاً لما يلي:

حيث تنص المادة الثانية على أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العادية للشركة.

١- تتولى الحكومة تغطية خسائر المؤسسة وفقاً لحكم المادة (١٣) من القانون رقم (٢١)

لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

٢- بالنص على أن تتولى الدولة أثناء الفترة الانتقالية وقبل بيع الحصة للمستثمر الاستراتيجي تمويل عملية تطوير الأسطول بما في ذلك شراء طائرات جديدة أو تأجيرها على أن يدخل ذلك في تقييم الحصة عند البيع.

كما تعدل أو تضاف إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النصوص التالية:

(١) يعدل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه وفقاً لما يلي :

(ج) نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة

إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين

المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

٢- يعدل بند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لما يلي :-
ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (١) من المادة الرابعة .

٣- تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يراعى عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغیر سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون .

وتشمل المادة كل من يحمل رخصة فنية في مجال الطيران المدني .

٤- تضاف فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث تحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر " .

٥- تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يستثنى من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما " .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

٦- تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة وذلك بأن تعطى أولوية لتوظيف الكويتيين على الأجانب حتى لو كانوا من فئة المتقاعدين وبنظام العقود.



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ٧- تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرراً تمنح الدولة سهماً ذهبياً في الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي .
- ٨- تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ برقم ٨ مكرراً بحيث لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ .
- ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ .
- ونصت المادة الخامسة من الاقتراح على قواعد تطبيق نصوص القانون بحيث يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة .